11673 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد ا بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد ا بن عبد ا بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها ا فإن توفيت فإنه إلي ذي الرأي من أهلها ولا يشرى أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقا غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وبن السبيل وفي سبيل ا تنفقه حيث أراها ا من ذلك فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي اطعمني محمد رسول ا A بالوادي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سننه التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد ا بن الأرقم بسم ا الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد ا عمر أمير المؤمنين أن حدث به حدث Y ان ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول ا A تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها ولا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقا منه